

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : لغو اليمين .

قوله والثاني : لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي .

فائدة : قال في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم : وإن عقدها يظن صدق نفسه

فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .

قال في القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق

أما الطلاق والعتاق : فيحنت جزما .

وقال الشيخ تقي الدين C : الخلاف في مذهب الإمام أحمد C في الجميع .

وقال في الفروع وغيره : وقطع جماعة - فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه - بحنثه

.

وقال الشيخ تقي الدين C : هذا ذهول لأن أبا حيفة و مالكا .

رحمهما ﷺ يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لأن تلك اليمين انعقدت وهذه لم تتعقد .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة .

وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا : أن المذهب

الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن

صدق نفسه فبان بخلافه : يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما .

وقال في الفروع : وغيره : وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق .

زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى